الراعي الفضي









الملتقى الفقهي الدولي الثاني للمالية التشاركية

فندق المرينيين بفاس، 15و 16 جمادى الثانية 1439

3 و 4 مارس 2018

الملخصات العلمية المقدمة للملتقى الفقهي الدولي الثاني للمالية التشاركية

دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للصناعة المالية الإسلامية بإفريقيا



الشركاء



ISRA

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

شريك التسويق الرقمي

HISKILLS

ETHICS IN MARKETING







الإشكالات والضوابط الشرعية لإصدار الصكوك السيادية

إعداد : الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين
المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

تهدف هذه الورقة إلى دراسة التحديات والإشكالات الشرعية التي تواجه عملية إصدار الصكوك السيادية وتعيق تقدّمها في الانضمام إلى الأسواق المالية العالمية. وتركّز هذه الورقة على ثلاث تحديات وهي : أولا تضارب الفتاوى والإجتهادات الفقهية على المستوى المحلي والإقليمي، وذلك يتمثل في وجود فتاوى مختلفة ومتعارضة صادرة من الهيئات الشرعية والرقابية على المستويين المحلي والإقليمي.

ثانيا تضارب القوانين الحاكمة والضوابط الشرعية وتباين القوانين المحلية والدولية المطبقة على الأوراق المالية وهو ما يعيق عملية إصدار الصكوك وتداولها.

ثالثا التحديات الابداعية والابتكارية في عملية إصدار الصكوك وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها، وإشكالية ملكية حملة الصكوك للأصول ونقل الملكية المنفعية لحملة الصكوك دون الملكية القانونية. ومما خلصت إليه هذه الورقة هو ضرورة التكامل بين الأطر القانونية والجوانب الشرعية من حيث المواءمة بينها، وإنشاء مؤسسات تشرف على تجسيده والسهر على إنجاحه. المواءمة بين الضوابط والمعايير الشرعية وبين مبادئ الرقابة والأنظمة القانونية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تقليل التكاليف والمخاطر وإلى تحسّين معدّل النّمو والتوسع في آليات ومنتجات المالية الإسلامية. إيجاد هيكل صكوكي يكون أصالة من العقود الشرعية ويعتمد على مختلف القرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية كمجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الصكوك، الفتاوى، المعايير الشرعية، الأطر القانونية.







إنشاء النوافذ الإسلامية وتشغيلها بإفريقيا: إشكالات الحوكمة والضبط الشرعي

إعداد : الدكتور سعيد بوهراوة
كبير الباحثين، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بمؤسسة (إسرا)

تهدف هذه الورقة إلى بحث إنشاء النوافذ الإسلامية وتشغيلها في البلدان التي ترى النوافذ الإسلامية خيارا مرحليا لتأسيس الصناعة المالية الإسلامية ودعم الاقتصاد الوطني. وتناقش أبرز إشكالات الحوكمة التي تواجه الجهات المضطلعة بتأسيس هذه النوافذ الإسلامية سواء ما تعلق بالإطار الهيكلي أو الرقابي أو التشغيلي. وسيتم بحث هذا الجانب من خلال تحليل المعايير الشرعية والأدلة الإرشادية المتعلقة بموضوع الحوكمة الشرعية والأخلاقيات والضبط، وكذا مخرجات التجارب التطبيقية التي عاشتها بعض المصارف الإسلامية. وتتناول الورقة كذلك الضوابط الشرعية التي يجب أن تلتزمها النوافذ الإسلامية لضمان سلامتها الشرعية، وذلك من خلال استقصاء ما تم تسطيره في الندوات والمؤتمرات والقرارات والتوصيات والمعايير الشرعية من ضوابط شرعية ناظمة لهذه النوافذ.

الكلمات المفتاحية : النوافذ التشغيلية، الحوكمة، الإشكالات، الضوابط





تركيب العقود المالية بين الضوابط الفقهية ومنتجات البنوك التشاركية.

إعداد : الدكتور محمد اوالسو
أستاذ كرسي الفقه وأصوله بجامع القرويين بفاس.

المبحث الأول: تركيب العقود وأحواله عند الفقهاء.
يشتمل هذا المبحث على مطلب في تصور للحقيقة الفقهية لتركيب العقود ببيان المصطلحات الفقهية المستعملة عند الفقهاء التي تدل على صور لمعاملات معينة حكموا عليها وفق مناطات وعلل منصوصة أحيانا ومستنبطة آونة أخرى. كما سيحمل في طياته مناقشة لتلك المناطات بين قواعد رضا الشارع ورضا المتعاقدين وقاعدة الأصل في المعاملات.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية لتركيب العقود
يتضمن المبحث الثاني الحديث عن الضوابط الفقهية التي ترجع إليها أحكام العقود المركبة جوازا ومنعا، مع ذكر ما اتفق عليه وما اختلف فيه بالترجيح والتعليل. كما يحتوي على عدة مطالب منها:
ـ أحكام المنتجات البنكية ذات التركيب العقدي كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة...
ـ المدارك الفقهية لأحكام العقود المركبة واختلاف النظر المقاصدي فيها عند الفقهاء.
كما يتطرق البحث لدراسة كل هذه بين الضوابط الفقهية وواقعها في البنوك التشاركية.

الكلمات المفتاحية : تركيب/ العقود، الضوابط، الفقهية، المنتجات، المعاملات المالية







القضايا الشرعية المتعلقة بتطبيقات الصكوك

إعداد : الدكتور محمد قراط
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

إن القطاع المالي في كل الدول مع التفاوت في القوة والضعف يرتكز على مجموعة من المرتكزات، تتمثل في القطاع البنكي والتأميني والشركات بمختلف مستوياتها وتصنيفاتها، إضافة إلى قطاع الأسواق المالية الذي يتضمن عمليات عديدة منها ما يتعلق بالسندات التي تعد أكثر الأدوات الائتمانية شيوعا، غير أنها محرمة وفق نظر الشرع لأنها مبنية على الفوائد الربوية، ولهذا عمد علماء الشريعة إلى إيجاد بديل يحقق المقاصد نفسها من تمويل السيولة وبمعدل مخاطر قريب من السندات، ويتمثل هذا البديل في صكوك الاستثمار ، غير أن هذا الهدف تشويه شوائب عددية في التطبيق وبعض المرتكزات الفقهية التي تحتاج إلى نظر أعمق، وعليه فإن المقصود من هذا الملخص الذي سننظم مسائله في قضايا شرعية أساسية شابت عملية تطبيق الصكوك في كثير من الحالات.

القضية الأولى: ضمان القيمة الاسمية من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار

القضية الثانية: منع حملة الصكوك من التصرف في الأصول.

القضية الثالثة: اشتراط القرض عند نقص الربح.

القضية الرابعة: شراء الديون بدون ضوابط شرعية.

القضية الخامسة: عقد بيع مع وعد بإعادة الشراء من نفس البائع.

القضية السادسة اعتبار مفهوم حق الانتفاع.

القضية السابعة استقلالية أطراف الصكوك.

القضية الثامنة: التنازل عن الربح.

القضية التاسعة: مِلكيَّة حمَلة الصُّكوك.

القضية العاشرة: تداول الصكوك.

القضية الحادية عشر: شبهة بيع الدين المبني على خلطة المنتجات.

الكلمات المفتاحية : الصكوك، القضايا الشرعية، حق الانتفاع، استقلالية الأطراف، شراء الدين، التنازل، الملكية، تداول الصكوك






تجربة السودان في إصدار الصكوك السيادية لأغراض التنمية وإدارة السيولة

إعداد : الدكتور فتح الرحمن علي محمد صالح
أستاذ جامعي دراسات عليا غير متفرغ بالجامعات السودانية، مدير لإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ببنك الاستثمار المالي

تناول البحث موضوع تجربة اصدار الصكوك السيادية في السودان خلال الفترة 1999 وحتي 2016. حيث اصدرت الحكومة السودانية خلال الفترة شهادات سيادية لتغطية عجز الموازنة قائمة على تصكيك اصول بصيغة المشاركة تعرف اختصاراً بشهادات «شهامة»وذلك في العام 1999 تلاه بعد ذلك في العام 2003 اصدار صكوك الاستثمار الحكومية المعروفة بصرح بغضر تمويل المشروعات التنموية. كلا الشهادتين تعملان حاليا ومدرجتان في سوق الخرطوم للأوراق المالية. على صعيد ادارة السيولة بين المصارف وتحقيق أقصى درجات الفعالية للسياسة النقدية استحدث البنك المركزي شهادات قائمة على الإجارة وكذلك أنشأ صندوقا لإدارة السيولة بين المصارف في تجربة تعد الأحدث على مستوى الصيرفة الإسلامية المركزية عربيا وعالميا. يهدف البحث للتعرف على هذه التجارب والإشكالات الشرعية والفنية ومدي تحقيقها لأهدافها من خلال ربط هذه الإصدارات بمؤشرات الاستقرار النقدي والمالي والتنموي في السودان خلال فترة البحث بغرض استخلاص الدروس التي قد يستفاد منها في تطوير التجربة ونقلها للتطبيق في مجتمعات اقتصادية عربية إسلامية أخرى.

تنبع أهمية البحث في كونه يناقش التجربة السودانية في اصدار الصكوك السيادية باعتبارها تجربة رائدة تكمل عملية الصيرفة الإسلامية والتي فاق عمرها الثلاث عقود وتستحق التقييم والتقويم بجانب محاولته إضافة أدبيات في حقل الصيرفة الإسلامية في جانبها التطبيقي. يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعه بالاعتماد على مصادر البيانات الثانوية ذات الصلة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية : الصكوك، الصكوك السيادية، التنمية، إدارة السيولة، السودان.



الصكوك السيادية الوقفية بين فقه المصلحة وحكامة التدبير

إعداد: الدكتور صالح النشاط

أستاذ بكلية الحقوق المحمدية/ المغرب

من المنتظر أن تقدم الصيغ الجديدة للمالية التشاركية بالمغرب فرصة كبيرة في تطوير مجالات تنمية عائد الأوقاف، وتدبير استثمارها، وذلك من خلال المعاملات التي طرحتها في السوق المالية؛ ومن أهمها الصكوك والسندات المالية.

إن حاجة تدبير قطاع الوقف في المغرب الى الانفتاح على منتجات هذه المؤسسات المالية التشاركية، والاستفادة من مختلف الفرص المالية الموجودة، تبقى من التحديات المطروحة على مستوى تفعيل مقتضيات مدونة الأوقاف، وخصوصا المادة ١٤٠ الداعية الى إمكانية اعتماد إصدار صكوك، أو «سندات وقفية» لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية يحتاجها المجتمع، ذلك أن التغيرات المعاصرة باتت تتطلب تجويد فكرة الاستثمار في أموال الوقف لمردوديتها المتنامية، والقوية؛ كاستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، واستثماره في الأسهم والسندات، أو في المحافظ الاستثمارية، أو الاستصناع، أو بمشاركته لغيره مع دراسة الجدوى، وتقييم المخاطرة بمال الوقف في الاستثمار.

وإذا كانت الصكوك الوقفية تدخل في إطار الصكوك السيادية بحكم أنها صادرة عن جهة حكومية، فإنها تختلف عن بقية الصكوك التي تصدرها المؤسسات العاملة في مجال المالية الإسلامية؛ وذلك من حيث أن الصكوك الوقفية مُنحت على سبيل التبرع بقيمتها لفائدة إدارة الأوقاف قصد الاستثمار فيها. وهذا يقتضي مزيدا من حكامة تدبير هذه المعاملات الاستثمارية.

والإشكالية التي تعالجها هذا الورقة تتجلى في البحث عن تجليات فقه المصلحة في وقف الصكوك والأسهم ومختلف القيم المالية على جهة البر والإحسان، وما يستلزمه ذلك من حسن تدبيرها، وترشيد طرق الاستثمار فيها بناء على مطلب الاجتهاد في تدبير مقاصد الوقف، بهدف استدامة المنفعة من خلال الانفتاح على مختلف صور تثمير الوقف.



الصكوك السيادية الوقفية بين فقه المصلحة وحكامة التدبير (تتمة)

وإذا كانت المصلحة التي اعتمدتها مدونة الأوقاف في ترسيم العمل بصكوك وسندات الوقف كإحدى موارد الرأسمال الوقفي بالمغرب، فإن حكامة تدبير هذه الصكوك يتمثل في توجيه آلية الاستثمار نحو فضاءات جديدة مدرة للدخل، بهدف تقوية المركز المالي للرصيد الوقفي، بما في ذلك انفتاح هذه الإدارة على السوق المالية التشاركية، حتى تتمكن من الاستفادة من المؤسسات البنكية الوطنية والدولية، وتوفير ضمانات من قبل الدولة وهذا يتطلب التعامل بمنطق السوق حتى في إجراء الافتحاصات والتدقيقات وطلب الخبرات المحاسبية لترشيد استثمار الرأسمال الوقفي.

وستتناول هذه الورقة مبحثين، في المبحث الأول سيتم الحديث عن الصكوك السيادية الوقفية من حيث ماهيتها وأصولها ومقاصدها وخصائصها، والاعتبارات الفقهية الشرعية حولها، وفي المبحث الثاني، سيتم تناول متطلبات حكامة تدبير هذه الصكوك على غرار ما تعرفه مؤسسات المالية التشاركية العاملة بالمغرب، استشرافا لمستقبل العمل بهذه الصكوك والسندات الوقفية بعد دخول مدونة الأوقاف ومختلف المراسيم المتعلقة بها حيز التنفيذ.

الكلمات المفتاحية : الصكوك، السندات، الوقف، الاستثمار، الحكامة، التنمية





النماذج التشغيلية للإدارات الشرعية في المؤسسات والنوافذ الإسلامية



إعداد: الدكتور سعد البقالي
مدير قسم البحوث الشرعية بنك دبي الإسلامي

لا تختلف المؤسسات المالية التشاركية المستقلة عن نظيراتها من النوافذ التشاركية في كونها تلتزم في أنشطتها وخدماتها المالية بالشريعة وبما تمليه الهيئات الشرعية العليا أو الخاصة بهذه المؤسسات والنوافذ. وعليه، فقد اختلف إطار حوكمة هذه المؤسسات بوضع أسس تضمن التزام هذه المؤسسات بالمبادئ والأحكام التي قامت عليها، حيث تعتمد أطر الحوكمة الشرعية على أسس مثل الملاءمة، والشفافية، والاستقلالية، والسرية، كما وضعت آليات لمساندة الهيئة الشرعية في أداء مهامها ومن ذلك الأمانة العامة للهيئة والإدارة الشرعية بمختلف مكوناتها الرئيسة والتي لها دور أساس في دعم الهيئة الشرعية بل ودعم الابتكار والتطوير داخل المؤسسات والنوافذ التشاركية. وتتناول هذه الورقة مكونات هذه الإدارة وآليات اشتغالها والتحديات التي تواجهها وأهم التجارب والممارسات الدولية في هيكلتها وإدارتها.

الكلمات المفتاحية : النماذج التشغيلية، الحوكمة الشرعية، الإدارات الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية، النوافذ/الإسلامية.







تضارب الفتوى بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وسبل مجانستها

إعداد: الدكتور معن أبو بكر
أستاذ مشارك– –جامعة زايد– الإمارات العربية المتحدة

لا يملك المنصف العاقل إلا أن يعترف للصيرفة المالية الإسلامية بالتفوق والتميز في مسيرتها على حداثة سنها و نعومة أظفارها رغم كل ما يمكن أن يتوجه إليها من نقد من هنا وهناك؛ وذلك لأن هذه المسيرة المباركة قد عانت من معوقات وعقبات لا يمكن إغفالها إن أردنا النقد العلمي، منها ما كان لأسباب خارجية لا يد لأرباب المالية الإسلامية فيها؛ كالمنافسة غير المتوازنة مع المالية التقليدية أو الربوية، وقوانين البنوك المركزية وغيرها، ومنها الداخلية والتي يخاطب فيها العاملون فيها أو القائمون عليها، ومن ذلك مسألة التضارب بين فتاوى الهيئات الشرعية.

في هذه الورقة، تعرضت لهذه المسألة بنوع من الدراسة لأسباب هذا التضارب الذي ارتفعت كثير من الأصوات في الآونة الأخيرة للتحذير منه ومن آثاره المميتة على الصيرفة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق منها بثقة المتعاملين بها، وضرورة تمييزها عن عمليات البنوك الربوية، بالإضافة للوسائل العلمية والعملية لردم الهوة ما أمكن بين هذه الفتاوى ومحاولة التجانس بينها، وإن عدم الإمكان للتطابق أو التماثل.

ولتحقيق هذا المبتغى، كان لزاماً توطئة الموضوع بالتأكيد على أهمية وجود مثل هذه الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتأكيد على خطر الفتوى ومكانتها الجليلة كتوقيع عن اللّه تعالى في مراده للمكلفين، ومن ثم الولوج إلى صلب الموضوع والتحدث عن آثار هذا التضارب في الفتاوى وأسبابه والسبل المتاحة أمامنا لمجانستها ما أمكن.

وقد خلصت هذه الورقة إلى أن التضارب في الفتاوى لا يخدم فكرة العمل المصرفي الإسلامي كما أراده المتعاملون به كبديل عن العمل التقليدي أو الربوي، وأن وجوده على هذه الشاكلة يمزق الوحدة الضرورية لأجزاء العمل الذي يراد منه التوحد والاكتمال، وأن العمل على توحيد الفتوى صعب المنال ولا يمكن تحقيقه، فلم يبق إلا المجانسة والتي هي الاتفاق معالم موحدة لضبط الاجتهاد التشريعي للعمليات المصرفية لتوحيد منهج للفتوى الذي يعتبر أرومة كل ما يمكن أن يتفرع منه من سبل عملية لتحقيق قدر من التجانس بين هذه الفتاوى.

ومن معالم هذا المنهج سلوك سبيل الوسط في الاختيارات الفقهية، وأن التوسط في قضايا الأمة لا ينافي الأخذ بالأيسر والأسهل من رخص المذاهب إن أسعد الدليل وامتنع الميل نحو الهوى والذي قد يتمثل برغبة المصرف في الربح السهل أو التخفف من القيود، ومراعاة المآلات والابتعاد عن الحيل وتقنين الصياغات العامة للعقود وغيرها مما ظهر في ثنايا الورقة مع التدليل عليه ما أمكن من مناهج ذوي الرياسة في الفقه والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الهيئات، الشرعية، المؤسسات، المالية، الإسلامية، المجانسة





الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية: مجالاتها وآليات تفعيلها



إعداد: سفيان الحتاش
باحث بسلك الدكتوراة : جامعة عبد المالك السعدي-تطوان

يعد نظام الرقابة الشرعية في التجربة المغربية نظاما فريدا، وذلك نظرا لتبعيته للمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك، الأمر الذي يضمن استقلاليته في الفتوى، وهذه الورقة تحاول الكشف عن هذا النظام الرقابي من حيث تنظيمه ومجالات اشتغاله وآليات تفعيله.
يعالج هذا البحث إشكالية محورية تتداخل فيها إشكاليات جزئية، يتعلق الأمر بتفعيل الرقابة الشرعية في نظام المالية التشاركية، حيث إن هيئة الفتوى يقتصر دورها على مجرد إبداء الآراء الشرعية حول المنتوجات والعمليات البنكية المتوقع العمل بها، إضافة إلى أن لجنة التدقيق تحدثها البنوك التشاركية، مما يفقدها الاستقلالية في عملها، وينضاف إلى هذا الإشكال إشكال آخر هو غياب لجنة التدقيق الخارجية.

وأمام هذه الإشكاليات المتداخلة كان لا بد من رصد منهج التحليل والمقارنة، وذلك بتحليل القوانين المنظمة لنظام الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية، ومقارنتها مع غيرها من القوانين المنظمة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وبالتالي التوسل بالمنهج النقدي في سبيل استخلاص جودة هذا النظام وقوته.
وقد اقتضت مقاربة هذا الموضوع أن ينتظم في المباحث التالية:
المبحث الأول: نظام الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية
المبحث الثاني: مجالات رقابة المجلس العلمي الأعلى على البنوك التشاركية
المبحث الثالث: آليات تفعيل الرقابة الشرعية داخل البنوك التشاركية
خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية موكولة إلى المجلس العلمي الأعلى حيث توقع القرارات والآراء بالمطابقة باسم المجلس العلمي الأعلى ويشترط في عضويتها عدم العضوية في مؤسسة أخرى، أما لجنة التدقيق الشرعي تحدثها البنوك التشاركية ويحدد مواصفاتها وكيفية عملها وكل ما يتعلق بها منشور يصدره والي بنك المغرب.
ولتفعيل دور التدقيق الشرعي والتوجه نحو استقلاليته كان لزاما على المدقق الشرعي أن يتأهل علميا ويستحضر الرقابة الذاتية، إضافة إلى الاستقلال في راتبه المالي وموقعه الإداري، وأخيرا فرض عقوبة تأديبية تفاديا لأي تقصير.







الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في النموذج المغربي : إكراهاتها وآفاقها

إعداد: فاطمة ايت الغازي
أستاذة باحثة بكلية الحقوق بمكناس، عضوة بالجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي – جامعة المولى إسماعيل بمكناس

يعد موضوع الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية من المواضيع الدقيقة التي يلزم الاهتمام بدراستها من كل الجوانب القانونية والفقهية والتقنية والبشرية، بحكم تقاطع كل تلك الحقول فيها، فإذا كان من الضروري التأصيل الفقهي للرقابة الشرعية على المؤسسات التي تلتزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها، وبيان أساس مشروعيتها، فإن دراستها من الجانب القانوني والتنظيمي، ومراعاة عدم خرق القوانين والمساطر الجاري بها العمل المنظمة للنشاط موضوع المراقبة، وكذا عدم تداخل الاختصاصات والمهام بينها وبين الرقابة القانونية التي تمارسها هيئات أخرى كالبنك المركزي أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في التشريع المغربي.

كما أن الرقابة سواء في المؤسسات التقليدية أو الإسلامية لها وسائلها الخاصة وتقنياتها المعقدة والتي لابد لكل دارس أو ممارس لها الإحاطة بتفاصيلها حتى يحقق المطلوب، أما العامل البشري فيعتبر أساس كل ذلك، ففي غياب موارد بشرية نزيهة ومخلصة للفكرة، وذات كفاءة عالية تسهر على التنفيذ الملائم والفعال، تصبح العوامل الأخرى جسدا بلا روح.

إن موضوع الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في النموذج المغربي سيثير العديد من المشاكل القانونية من حيث التطبيق بالنظر لعدم وجود إطار خاص بها وبالنظر للصيغة التي صيغت بها مدونة التأمينات الجديدة، وكذا الظهير المحدث للجنة الشرعية للمالية التشاركية. فإلى أي حد ستستطيع النصوص المؤطرة لمراقبة قطاع التأمين التكافلي بالمغرب من الإحاطة بجل الجوانب المرتبطة بهذا القطاع، وما هي السبل لإنجاح التجربة الوليدة ببلادنا؟

سيتم اعتماد مقاربة تحليلية في تناول هذا الموضوع، بالإضافة إلى المقاربة المقارنة من التجارب المقارنة لإمكانية إنجاح التجربة. حيث سيتم البحث تناول مبحثين رئيسين : المبحث الأول حول ماهية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التأمين و المبحث الثاني سيدرس مميزات النموذج الرقابي الشرعي المغربي

الخلاصة:

- الاهتمام بالتكوين في تخصصات المالية التشاركية.
- تكوين العلماء الشرعيين
- الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة







استحقاق الفائض في التأمين التكافلي

إعداد: علي محمد محمد نور

جامعة الملك سعود بالرياض

يعد توزيع الفائض في التأمين التكافلي من الممارسات السائدة في شركات التأمين التكافلي، ويعدها عدد من الباحثين من خصائص وسمات التأمين التكافلي، ويهدف هذا البحث إلى إعادة النظر في عَدّ توزيعِ الفائض على المشتركين من أسس التأمين التكافليّ ومزاياه الرئيسة، وذلك في ضوء الفرق الجوهريّ في هيكلة شركات التأمين التكافليّ وشركات التأمين التقليديّة بنوعَيها؛ التجاريّ والتعاوني، وذلك لكون هيكلة شركات التأمين التكافليّ تجمع بين سماتِ التأمين التجاريّ والتأمينِ التبادليّ، فالمشترك لا يجمع بين صفة المؤمّن والمستأمن (المؤمَّن له)، بل تقتصر مسؤوليته على ما يدفعه من أقساطٍ لصندوق المشتركين، ولا يتحمّل أيًا من التزامات صندوق المشتركين في حال العجز.

كما قام الباحث بدراسة الأسس الفقهية للتأمين التكافلي في نماذجه المختلفة، سواء أكان على أساس الالتزام بالتبرع أم على أساس التعاون والمشاركة أمعلى أساس الوقف من حيث أثرها على استحقاق الفائض وأسس توزيعه، وانتهى البحث إلى أنها لا تقتضي بلزوم توزيع الفائض على المشتركين. كما تناول البحث الاجتهادات المعاصرة في حكم أخذ شركة التكافل جزءًا من الفائض في التأمين التكافليّ مقابل أعمالها في إدارة عمليّات التأمين أو استثمار أموال الصندوق.
ويخلص البحث إلى أن مصلحة صناعة التأمين التكافليّ في محافظة صندوق التكافل على الفائض؛ لتعزيز قدرة الصندوق الماليّة على الوفاء بالتزاماته المستقبليّة، الأمر الذي سينعكس على صناعة التأمين التكافليّ وقدرتها على منافسة نظيراتها من الشركات التقليديّة، ولا سيما مع إفلاس عدد من شركات التأمين بسبب تحملها العجز المتراكم.

كما يؤكد البحث على أهمية إبراز سمة التكافل الحقيقيّ مع الفقراء والمعوزين في مصرف الفائض في التأمين التكافليّ، وألا تكون مصلحة صندوق التكافل مقتصرة على المشتركين فيه دون غيرهم

الكلمات المفتاحية : التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، التأمين التجاري، الفائض التأميني، التعاون، التبرع.





وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى : الخاصيات و تحديات المرحلة

إعداد: لبيب زيدان
الأخضر بنك، الرباط

لقد اختار المغرب لنفسه منهجا متميزا فيما يخص اعتماد المعايير الشرعية للصناعة المالية التشاركية على وجه العموم بأن جعل اصدار تلك المعايير مركزيا و موحدا وذلك بتكليف المجلس العلمي الأعلى بهذه المهمة، وبذلك يكون اختيار المغرب منسجما مع القوانين الجاري بها العمل و التي بمقتضاها جُعلت وظيفة الإفتاء في القضايا التي تهم الشأن العام من المهام الحصرية للمجلس العلمي الأعلى والذي يعتبر مؤسسة دستورية، و لقد كان ضروريا بمقتضى هذا الاختيار، إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى داخل البنوك التشاركية، والتي قد أحسن المشرع بأن عمل على إحداثها و تحديد مهامها مضفيا عليها صفة «الوظيفة» وليس «الهيئة».
يتطرق هذا البحث إلى دراسة المقاربة المغربية من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من الناحية النظرية والتنظيمية مع التعريج على دراسة مميزاته وخصائصه لا سيما تميزه بأربع خصائص كبرى:
- خاصية الفصل بين الفتوى والجانب العملي للفتوى
- خاصية الجانب العملي لوظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى
- خاصية العمل الأفقي لوظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى
- خاصية استقلالية وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى

وفي هذا الإطار العام ومع الانطلاقة الفعلية للبنوك التشاركية وعلى ضوء القوانين والنصوص المنظمة لهذه الوظيفة يتطرق البحث لدراسة إشكالية تنزيل هذه المنظومة الرقابية الجديدة على البنوك والمؤسسات التشاركية دون المساس بالخاصيات التي سبق ذكرها.
إن الواقع العملي يؤكد أن مجموعة من التحديات سترتفع أمام عمل وظيفة التقيد بآراء المجلس الأعلى على اعتبار المهام الموكلة اليها برسم القوانين والتنظيمات الجاري والتي سنعمل على رصدها وإبرازها خلال هذه الورقة والتي نذكر منها مايلي:
- تحدي الفصل بين الفتوى والجانب العملي
- تحدي الاستقلالية
- تحدي الجودة الشاملة
- تحدي الابتكار وتطوير المنتجات

الكلمات المفتاحية : الفتوى، الرأي، وظيفة، التقيد، الرقابة، المجلس العلمي الأعلى.





منتج تمويل راس المال العامل

إعداد: د. شاهر عباس
مدير المطابقة الشرعية وتطوير المنتجات، إيفاس

يهدف هذا البحث إلى تقديم منتج تمويل راس المال العامل والذي يروم تلبية احتياجات الشركات من التسهيلات التمويلية قصيرة الأجل بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تصميم هذا المنتج لمساعدة الزبائن في إدارة التدفقات النقدية الخاصة بهم بشكل يومي وتوفير التمويل اللازم لتلبية احتياجات رأس المال العامل.

يمكن استخدام هذا المنتج لتمويل جميع الشركات الكبيرة ومتوسطة الحجم وحتى الصغيرة، حيث يستند على مبدأ المضاربة الإسلامية والذي يسمح للزبون بالاستفادة من الأموال المتاحة من خلال التمويل بما لا يتجاوز الحدود المتفق عليها وحسب الحاجة، بينما يتقاسم المصرف مع الزبون الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية للزبون وذلك وفقا لنسبة تقاسم الربح المتفق عليها مسبقاً.

تختلف المخاطر المرتبطة بهذا المنتج المبتكر عن المخاطر المرتبطة بنظائره التقليدية ومع ذلك يمكن التحكم بها جيداً. المنتج المقترح متميز ومختلف في طبيعته عن أي منتج مماثل من المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية الأخرى المتاحة حالياً في السوق. وهذا مما قد يوفر ميزة خاصة للسوق المصرفي في المغرب.

الكلمات المفتاحية : تمويل الشركات، المضاربة، رأس المال العامل، تطوير المنتجات، إدارة المخاطر.



تجزيئ العقد وأثره في المعاملات المصرفية الإسلامية

إعداد: ذ. الأزرق الركراكي
باحث في الدكتوراه: جامعة القاضي عياض

يتناول هذا البحث مبدأ تجزيئ العقد وهو ما اصطلح عليه الفقهاء تفريق الصفقة وأثر ذلك في المعاملات المصرفية الإسلامية، فتفريق العقد تناوله الفقهاء كثيرا وخاصة في جانب تصحيح بعض العقود التي يتسرب إليها شيء من الفساد، أو يطرأ عليها عيب يؤثر في أحد أجزائها.

يتطرق هذا البحث في مقدمته لدراسة مفهوم التجزيئ من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية والتي توافق مفهوم تفريق الصفقة أو تبعيضها عند الفقهاء، ثم تتناول هذه الورقة بعض القواعد الفقهية التي تفيد معنى التبعيض مع دراسة بعض مظاهر وتجليات تجزيئ العقود في الأعمال المصرفية. ومما ظهر جليا من خلال الاستقراء والبحوث الفقهية المعاصرة لبعض العقود المصرفية وجود كثير من المعاملات التي تم تكييفها تكييفا فقهيا مجزءا، فتجد المعاملة المصرفية أو المالية كيفت على عقدين أو ثلاثة عقود. وأخيرا تطرق البحث لإمكانية اعتبار تجزيئ العقد كآلية لمعالجة وتصحيح بعض المعاملات التي طرأ عليها عيب في جزء منها دون كاملها.

الكلمات المفتاحية : تجزيئ العقود، تصحيح، العقود، المصرفية، المعاملات المالية.





كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقدي السلم والاستصناع في التمويل

إعداد: الدكتور عمر الدريسي
أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية
وأستاذ كرسي القواعد الفقهية وفقه الحديث بجامع القرويين

يعد الاستثمار من أهم المتغيرات في الاقتصاد الكلي، ويتمثل في توجيه الأموال المتاحة للعمليات المالية أو المشاريع الاستثمارية، من أجل تكوين رأس مال جديد والمحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع وتحقيق أصول مالية وعائد ملائم، وهذا الأمر يحتاج إلى اعتماد مجموعة من الصيغ التمويلية، مثل بيع المرابحة وكذا المضاربة والسلم والاستصناع والإجارة، وقد عملت المصارف الإسلامية عموما والأبناك التشاركية خصوصا على إدراج هذه الصيغ ضمن قائمة معاملاتها أو التي تنوي التعامل بها.

وقد اخترت الحديث عن عقدي السلم والاستصناع وكيفية استفادة المصارف الإسلامية منهما في التمويل نظرا لما لعقدي السلم والاستصناع من ميزة تمويلية فريدة؛ حيث يحققان مصالح اقتصادية عامة، ولعل الفقه الإسلامي الذي أقر قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، قد استثنى السلم والاستصناع تلبية لهذه المصلحة الاقتصادية العامة. ويلبي عقد السلم والاستصناع حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال، كما أن العامل يستعين به على نشاطه الاقتصادي. ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها.

وبهذا يمكن أن يكون كل من عقدي السلم والاستصناع في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامهما للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين سواء أكانوا زراعاً أم صناعاً أم تجاراً أم مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقدي السلم والاستصناع في النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية والحرفية وغيرها، بل تتعدى كل ذلك لتشمل أغلب جوانب المعاملات المالية، ولا شك أنه إذا تم استخدام هذا النوع من الصيغ التمويلية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية سيغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً. ولذلك يكون عقد السلم والاستصناع أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته وما يمكن تصنيعه في المستقبل.





كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقدي السلم والاستصناع في التمويل (تتمة)

وبالتالي فإن عقدي السلم والاستصناع يعتبران في الوقت الحاضر من أهم صيغ التمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي من حيث مرونتهما واستجابتهما لحاجات التمويل المختلفة.

وستتناول هذه الورقة ثلاثة مباحث، المبحث الأول سيعرج على مفهوم السلم وحكمه والشروط الخاصة برأس المال والمسلم فيه والشروط المشتركة بينهما، والمبحث الثاني سيتحدث في مطلب أول عن مجالات التمويل المختلفة لصيغة السلم، سواء في المجال الزراعي أو الصناعي وكذا التجاري، ليبين في مطلب ثاني أساليب تطبيق السلم والمخاطر التي تعترضها، والسبل الكفيلة بحل تلك المشاكل وتجاوزها. أما االمبحث الثالث فسيخصص للحديث عن الاستصناع من حيث مفهومه وشروطه، ودوره في تمويل المصارف الإسلامية، وكذا مجالات التمويل به والمخاطر التي تعترضها، مع اقتراح مجموعة من الحلول المناسبة للتغلب عليها.

الكلمات المفتاحية : السلم، الاستصناع، مجالات التمويل، أساليب تطبيق السلم والاستصناع، المشاكل والحلول.